1 - وعن أبي سعيد قال : (قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل ا أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك) .

- رواه أبو داود . وفي لفظ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل ا أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغني) . رواه أبو داود وابن ماجه